

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 323 - الباب السَّابِعُ : فِي بَيَانِ أَرْوَاعِ الْبَيْعِ وَأَحْكَامِهِ
وَيَنْدَقَسِمُ إِلَى سِتَّةٍ فُصُولٍ : الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي بَيَانِ أَرْوَاعِ
الْبَيْعِ خُلاصَةً الْفَصْلُ 1 - لِلْبَيْعِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ : الْإِنْعِقَادُ ،
وَالنَّفَادُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَاللُّزُومُ . 2 - وَشَرْطُ الْإِنْعِقَادِ خَمْسَةٌ
أَرْوَاعٍ . 3 - وَشَرْطُ النَّفَادِ ثَلَاثَةٌ . 4 - وَشَرْطُ الصَّحَّةِ قِسْمَانِ .
5 - وَشَرْطُ اللَّزُومِ قِسْمَانِ أَيْضًا . 6 - لِلنَّفَادِ الْبَيْعُ ثَلَاثَةٌ
شُرُوطٍ ، وَيَنْدَقُذُ بَيْعُ الْمَالِكِ ، وَبَيْعُ الْوَلِيِّ ، وَبَيْعُ الْوَصِيِّ .
7 - تِسْعَةٌ أَرْوَاعٍ مِنْ الْبَيْعِ لَا تَنْدَقُذُ . 8 - شُرَاءُ الْفُضُولِيِّ .
إِمَّا أَنْ يَكُونَنَّ نَافِذًا عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ مَوْقُوفًا . 9 - الْحُكْمُ
الْأَصْلِيُّ لِلْبَيْعِ الْمُتَعَقِّدِ امْتِنَانُ الْبَدَلِيِّ . 10 - الْبَيْعُ
الْبَاطِلُ لَا يُفِيدُ الْحُكْمَ أَصَدًا . 11 - إِذَا قَبِضَ الْمَبِيعُ فِي الْبَيْعِ
الْفَاسِدِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ يُفِيدُ الْحُكْمَ وَالْإِذْنَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ
صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً . 12 - يَكُونُ الْقَبِضُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ
أَحْيَانًا حَقِيقِيًّا وَأُخْرَى حُكْمِيًّا . 13 - نَقْضُ صَانِ الْعُرُوضِ فِي
الْمَقْبُوضِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهُ . 14 - يَسْتَلْزِمُ
الْبَيْعُ الْفَاسِدُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ سَبَبٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَبَبًا وَإِلَّا
فَلَا يُمَكِّنُ فَسْخُهُ . 15 - إِذَا قَبِضَ الثَّامَنُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ
وَفَسَخَ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُمْسِكَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَرُدَّ لَهُ الثَّامَنُ
وَلِقَوْلِهِ إِذَا قَبِضَ الثَّامَنُ فَائِدَةٌ . 16 - الْبَيْعُ النَّافِذُ يُفِيدُ
الْحُكْمَ فِي الْحَالِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْعَاقِدِينَ فَسْخُهُ . 17 - بَيْعُ
الْفُضُولِيِّ يُفِيدُ الْحُكْمَ عِنْدَ الْإِجَازَةِ إِلَّا أَنْ لَلْإِجَازَةِ
ثَمَانِيَةَ شُرُوطٍ . 18 - هُنَاكَ تَفْصِيلَاتٌ مُهِمَّةٌ لَشُرَاءِ الْفُضُولِيِّ .